لما فرغ من بيان نكاح من له اهلية النكاح من المسلمين شرع في بيان نكاح من ليس له ذلك وهو الرقيق والكافر لان الاسلام وقدمه على الكافر لانهم غالب فيهم

نكاح الرقيق لم يجز اي لم ينفذ نكاح العبد والامة والمكاتب
والمكاتبة والمدبر والمدبرة وام الولد الا باذن السيد ه
واجازته وقال مالك يجوز للعبد ان يتزوج بغير اذن مولاه
واما الامة فلا يجوز اجماعا وكل مهر وجب للامة بعقد او
دخول فهو للمولى واما المكاتبة ومعتقة البعض فالمهر لها
فلو نكح عبد باذنه فالمهر دين في رقبته فلو طلبت زوجته
بيع في مهرها وسعى المدبر والمكاتب في هذه الصورة ه
فيعطي المهر من كسبهما ولم يبع احد منهما فيه وطلقها اي
اذا تزوج احدهما بغير اذن مولاه فقال طلقها رجعية
فهو اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها وقال
ابن ابي ليلى لو قال طلقها اجازة والاذن لعبده بالنكاح يتناول
النكاح الفاسد ايضا عند ابي حنيفة حتى لو قال لعبده ه
تزوج هذه المراة فتزوجها نكاحا فاسدا ودخل بها فانه
يباع فيه في الحال وانما قيدنا بالدخول لان قبله في النكاح ه
الفاسد لا يجب المهر كما مر وعندهما لا يتناول الفاسد فلا ه
يباع فيه ويؤخذ منه اذا اعتق ولو زوج المولى عبدا ماذونا
مديونا امراة صح وهي اسوة للغرما في مهرها فيباع
في الكل ويقسم بينهم وبينها على قدر الحقوق وهذا اذا كان ه
مهر المثل او اقل منه لانه لو زاد على قدر مهر المثل لم تكن
المراة اسوة للغرما فيما زاد بل يؤخر حقها الى استيفاء الغرما
ديونهم كذا في النهاية ومن زوج امته لا يجب عليه تبويتها
يقال بواه وبواه منزلا اي هيا له واراد بها هنا ان يخلي بينهما [illegible]
ويطاها الزوج ان ظفر بها وان بواها معه بيتا فلها النفقة والسكنى
والا فلا ولو بواها بيتا ثم بدا له ان يستخدمها له ذلك وله اجبارها
اي العبد والامة دون المكاتب والمكاتبة على النكاح ومعنى الاجبار

ان

ان ينفذ نكاح المولى عليهما وان لم يرضيا به وقال الشافعي لا يجبر العبد
وهو رواية عن ابي حنيفة ويسقط المهر عن الزوج بقتل السيد
امته قبل الوطئ عند ابي حنيفة وقالا لا يسقط وبعد الوطي ه
لا يسقط اجماعا ثم مطلق السيد ينصرف الى العاقل البالغ حتى
لو كان صبيا قيل يسقط وقيل لا يسقط كذا في الفوائد الظهيرية
لا بقتل الحرة نفسها قبله عندنا وعند زفر والشافعي يسقط ه
واما بعد الوطي لا يسقط اجماعا والاذن في العزل لسيد الامة
عند ابي حنيفة وعندهما اليها لا الى مولاها وانما قيد بالامة لان
في الحرة المنكوحة الاذن اليها في العزل اجماعا ثم لا خلاف في جواز
العزل في الامة المملوكة واما في الامة المنكوحة فالاذن في العزل
الى المولى وعن ابي يوسف ومحمد ان الاذن اليها ثم العزل
هو مباح ولو تزوجت باذن سيدها وعتقت امة او مكاتبة خيرت
بين ابقا النكاح وفسخه فان اختارت نفسها فلا مهر لاحد فان اختا رت
زوجها فالمهر لسيدها ولو كان الزوج حرا وقال الشافعي لا خيا ر
للمكاتبة وقال ايضا لا خيار لها ان كان زوجها حرا ولو
نكحت بلا اذن المولى فعتقت قبل اذن المولى نفذ النكاح ه
بلا خيار لها وقال زفر لا ينفذ فلو وطي زوجها والمسئلة ه
بحالها قبله اي قبل العتق فالمهر له اي للمولى والا اي وان ه
لم يدخل بها حتى اعتقها فالمهر لها ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه
ثبت نسبه منه وصارت ام ولده مطلقا سوى كان ادعى
شبهة ام لا صدقه الابن ام لا اذا كانت في ملك الابن من وقت العلوق
الى حين الدعوة ويجب عليه قيمتها يوم علقت لا عقرها وهو
صداق المراة ولا قيمة ولدها وذكر ابن سماعة ان اخر ما استقر
عليه قول ابي يوسف ان الجارية لا تصير ام ولد له ويكون
الولد حرا بالقيمة وعليه العقر للابن وقال زفر والشافعي ه

Copyright © King Saud University